

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٩

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول

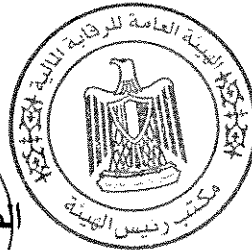
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول تحت رقم (١٩٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بشأن تصفية الصندوق المذكور .
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٩/٢/٤ .

"قرار"

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول إلى ثلاثة أشهر .
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦